الأمم المتحدة

الاتفاقيـــة الإطاريـــة
بشأن تغيـــر المناخ

Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1999/L.10
2 November 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف
الدورة الخامسة
بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
البند ٤(ب) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

المسائل المتصلة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية عشرة، أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقـــرر التالي في دورته الخامسة:

مشروع المقرر -/م أ-٥

عملية التجميع والتوليف الأولى للبلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصـــة المادتـــان ٤-١ و١٠-٢(أ) والمادة ١٢-١ و١٢-٤ و١٢-٥ و١٢-٦ و١٢-٧ منها؛

BNJ.99-716
(A) GE.99-70556

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، وبخاصة مقرراته ١٠/م أ-٢ و١١/م أ-٢ و١٢/م أ-٤،

وإذ يلاحظ أنه عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٢، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يأخذ في الاعتبار أولويات وأهداف وظروف التنمية الوطنية والإقليمية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للمادة ٤-١ من الاتفاقية ولأحكام المادة ٣ والمادة ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٧ و٤-٨ و٤-٩ و٤-١٠ من الاتفاقية، وذلك عند نظره في المسائل المتصلة ببلاغاتها الأولية،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإذ يلاحظ مع التقدير عملية التجميع والتوليف الأولى للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBI/1999/11)، التي أعدتها الأمانة عملاً بالمقرر ١٢/م أ-٤،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد دأب، منذ دورته الأولى فصاعداً، وفقاً للمادة ١٢-٧ من الاتفاقية، على وضع ترتيبات لتزويد البلدان النامية الأطراف بدعم تقني ومالي على حد سواء، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات والإبلاغ عنها بموجب تلك المادة، وكذلك في تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية؛

١- ***يطلب***، وفقاً للمادة ١٢-٥ من الاتفاقية، أن تقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بعد بلاغها الوطني خلال فترة ثلاث سنوات من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة للطرف المعني، أو من تاريخ توافر الموارد المالية وفقاً للمادة ٤-٣ من الاتفاقية، بتقديم هذا البلاغ في أقرب وقت ممكن، على أن يكون مفهوماً أنه يمكن للأطراف التي هي من أقل البلدان نمواً أن تقدم بلاغها الوطني في الوقت الذي تراه مناسباً؛

٢- ***يطلب*** من أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تقوم بإعداد عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، حسبما هو مبين في المقرر ١٠/م أ-٢، استناداً للمعلومات التي ترد من هذه الأطراف بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأن تتيح هذا التقرير إلى الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الرابعة عشرة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛

(ب) أن تقدم، لدى إعداد عملية التجميع والتوليف، تقريراً عن المشاكل المواجَهة في استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وعن القضايا

الأخرى التي تثيرها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بغية تحقيق جملة أمور منها زيادة تحسين قابلية البلاغات للمقارنة وتركيزها؛

٣- ***يستنتج***، فيما يتعلق بالابلاغ عن المعلومات من قِبَل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي قدمت بلاغاتها الوطنية الأولية، ما يلي:

(أ) إن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تفي بالتزاماتها بمقتضى المادة ٤-١(أ) بأن تتيح لمؤتمر الأطراف قوائم جرد وطنية للانبعاثات البشرية المنشأ من جميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال بحسب مصادرها وبحسب عمليات إزالتها بواسطة البواليع؛

(ب) إن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تتبع بصورة عامة المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وذلك بمستوى متفاوت من التفصيل فيما بين مختلف البلاغات؛

٤- ***يستنتج*** أنه بالنظر إلى المشاكل المواجهة في إعداد البلاغات الوطنية الأولية، ولا سيما الصعوبات المتصلة بنوعية ومدى توافر البيانات، وعوامل الانبعاثات والمنهجيات الخاصة بالتقييم المتكامل لآثار تغير المناخ وتأثيرات تدابير الاستجابة، ثمة حاجة للمحافظة على القدرة الوطنية وتعزيزها لدى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد البلاغات الوطنية؛

٥- ***يستنتج*** أن المبادئ التوجيهية الحالية تيسر عملية الإبلاغ من قِبَل الأطراف وذلك على الرغم من القيود المواجهة. وقد وجدت الأطراف سبلاً للتغلب على هذه المشاكل عن طريق توفير معلومات إضافية، وبخاصة فيما يتصل بعمليات جرد غازات الدفيئة. وسيلزم إجراء المزيد من التحليل للمشاكل المواجهة في استخدام المبادئ التوجيهية عند تقديم بلاغات وطنية إضافية؛

٦- ***يستنتج***، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية من قِبَل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، أن الأطراف المبلِّغة تتخذ تدابير للتصدي لتغير المناخ وآثاره المعاكسة، حسبما هو مبين في عملية التجميع والتوليف الأولى للبلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (FCCC/SBI/1999/11).

- - - - -